

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٧

يربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٦٨٣١٧٤ . . . جنيه (النقط وقدهة مليون وستمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣١٢٤٧٨ . . . جنيه (النقط وقدهة ثلاثة وعشرين مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٧٥ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٩٤٩٧٨ . . . جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٠٦٦٨ . . . جنيه (النقط وقدهة مائتان وستة ملايين ومائة وثمانية عشر ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٠٦٣٣ . . . جنيه (النقط وقدهة مائة وستة ملايين وثلاثمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ٢٠٠٨٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقىره مليار وثلاثمائة وسبعين مليوناً وستمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ١١٤٤٤,٩٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بـ ٢٢٦٢٨٧,٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ٢٠٠٨٠٠٠٠ جنية (فقط وقىره مليار وثلاثمائة وسبعين مليوناً وستمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة بـ ٣٠٤٨,٧٠٠ جنية ، منها مبلغ ٧٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٦٥٨٩٠٠٠ جنية ، منها مبلغ ٣٤٥٦٨٩ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ ويضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

三

卷之三

卷之六